

القرار عدد 317

الصاوير بتاريخ 12 مارس 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/55

طعن بالنقض - شرط المصلحة.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.



عدم القبول

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب (ه.ر) تقدم بتاريخ 2006/12/26 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه يعمل بالصندوق المغربي للتقاعد، وأنه نظرا لمماثلة إدارة الصندوق في الاستجابة لطلبات الشغيلة لجأ إلى ممارسته حقه النقابي للمطالبة بتسوية وضعيته الإدارية، وأنه مارس هذا الحق في إطار القانون وكذا الميثاق الجماعي المبرم بين الصندوق المغربي للتقاعد والمكتب الوطني الموحد لنقابة الصندوق التابعة للاتحاد العام للشغالين بالمغرب، خاصة وأن المادة الثالثة عشر من هذا الميثاق تحدد مراحل الأشكال النضالية التي يجب اتباعها في حالة عدم التوصل لحلول بشأن النقاط العالقة، وتتمثل هذه المراحل في حمل الشارة بعد إعلام الإدارة قبل يومين على الأقل وذلك حفاظا على السير العادي للمرفق، وأنه بعد استنفاد الخطوة الأولى تمت مراسلة إدارة الصندوق

بتاريخ 14 أكتوبر 2016 قصد إخبارها بتنظيم وقفة لمدة ساعتين يومي 24 و 27 أكتوبر 2016، كما تم إشعار ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة وإخبار نقابة الاتحاد العام للشغالين بذلك، وأنه بعد تنفيذ الوقفة الاحتجاجية فوجئ عند متم شهر نونبر 2016 باقتطاع مبلغ 239,27 درهما من أجره الشهري بسبب الامتناع عن القيام بعمل وهو القرار المطعون فيه، ناعيا عليه كونه أتى مخالفا للقانون على اعتبار أن تنظيم الوقفة يدخل ضمن نطاق حق الإضراب المكفول دستوريا، سيما وأن ممارسته لهذا الحق لم تكن بصورة تعسفية وإنما احترمت الدستور والقانون والنظام الأساسي الخاص بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا المادة 13 من الميثاق الجماعي المشار إليه سابقا كما هو ثابت من المراسلات، كما أن النطاق الزمني للوقفة كان محمدا في ساعتين فقط احتراما لحسن سير المرفق العام، وأنه لم يكن هناك تغيب عن العمل، بل إنه ظل بمقر عمله كما يثبت ذلك مستخرج الآلة البيوميتريكية التي تسجل دخول وخروج المستخدمين، وبالتالي لم يكن في حالة تغيب غير مشروع عن العمل، فضلا عن أن القرار جاء مخالفا للقانون رقم 03-01 المتعلق بالزامية تعليل القرارات الإدارية، ملتמسا الحكم بإلغاء القرار الإداري القاضي بالاقتطاع من أجرته مع إرجاع المبلغ المقتطع وترتيب الآثار القانونية عن ذلك وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر، وبعد الجواب وتتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية بحكم استأنفه الصندوق المغربي للتقاعد أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في قبول الطلب:

لكن، حيث بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا مما له الصفة، والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار الاستئنافي الذي تم استئنائه فقط من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، ويبقى طلبه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: المصطفى الدحاني مقورا، احمد دينية، نادية للوسي، فائزة بلعسري، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض